

تاج العروس من جواهر القاموس

فأُقْبِلْ على أفواق سَهْمِكَ إِنَّمَا ... تَكَلَّفْتَ مِلْءَ أَشْيَاءٍ ما هو ذاهِبٌ وذهبَ
بعضُهم الى أنَّ فُوقاً جمع فُوقَةٍ . وقال ابنُ السَّكَيْتِ . يقال : فُوقَةٍ وفُوقٌ
وأفواقٌ وأنشدَ بيت رؤبَةَ أيضاً وقال : هذا جمعُ فُوقَةٍ . ويُقال : فُوقَوَةٌ وفُوقاً
مَقْلُوبَةٌ قال الفَهِيدُ الزَّمانِي : .

ونَبِلِي وفُوقَاهَا ك ... عَرَافِيْبٍ قَطَاً طُحْلٍ وفي حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رضيَ الله عنه :
فَأَمَرْنَا عُنْثُمَانَ وَلَمْ نَأْلُ عَنْ خَيْرِنَا ذَا فُوقٍ يَقُولُ : إِنَّهُ خَيْرُنَا سَهْماً تاماً
في الإسلامِ والفَضْلِ والسَّابِقَةِ . وذو الفُوقِ : سَيِّفٌ مَفْروْقٌ أَبِي عَبْدِ الْمَسِيحِ
قال عبدُ الْمَسِيحِ بنُ مَفْروْقٍ : أَضْرَبُهم بذي الفُوقِ سيفِ أبينا مَفْروْقٍ بالوِترِ
غير مَسْبُوقٍ أَخْلَصَ لابنِ مَطْروْقٍ . وفُوقٌ : مَلِكٌ لِلرُّومِ نُسِبَ إليه الدَّنانيرُ
الفُوقِيَّةُ أو الصَّوَابُ بِالْقَافِ يَنْ قُلْتُ : والذي صَوَّبَهُ هو الصَّوَابُ وسيأتي ذِكْرُهُ في
موضِعِهِ والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ بِالْقَافِ والفَاءِ من القَوَفِ : الإِتْبَاعُ . وَأَمَّا بالفَاءِ
والقَافِ الذي أوردَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا فَإِنَّهُ غَلَطٌ مَحْضٌ وَتَصْحِيفٌ فليُتَنَبَّهْ لذلك .
وفُوقَتُ السَّهْمَ أَفُوقَهُ : كَسَرْتُهُ فُوقَهُ فهو سَهْمٌ أَفُوقٌ مَكْشُورُ الفُوقِ والجمعُ فُوقٌ
وهو مجاز . قال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : الفُوقُ : السَّهْمُ السَّاقِطَاتُ النُّصُولُ . وفاقَ الشيءَ
يَفُوقُهُ : كَسَرَهُ . قال أَبُو الرَّبِّيعِ : .

يَكَادُ يَفُوقُ الْمَيْسَ ما لم يَرُدَّهَا ... أَمِينُ القُوَى من صُدْعٍ أَيْمَنَ حَادِرٍ
أَمِينُ القُوَى : الزَّمانِي . وَأَيْمَنُ : اسمُ رَجُلٍ . وحادِرٍ : غَلِيظٌ . والفُوقُ مُخَرَّكَةٌ
: مَيَّلَ وانْكَسَرَ في أَحَدِ زَنَمَتِي الفُوقِ . أو فَعَلَهُ فاقَ السَّهْمُ يَفَاقُ فاقاً
وفُوقاً بالْفَتْحِ مثل خاف يَخَافُ خوفاً ثم حُرِّكَ الواوُ وأُخْرِجَ مُخَرَّجَ الحَذَرِ ؛
لأنَّ هذا الفِعْلَ على فَعَلَ يَفْعَلُ بكَسْرِ العَيْنِ في الماضي وفَتْحِهَا في المضارع .
والفُوقُ كغُرَابٍ : الذي يأخُذُ الْمُحْتَضِرَ عند النَّزْعِ . وفي الصَّحاحِ الإنسانُ
بَدَلَ الْمُحْتَضِرِ . ومن المَجَازِ : الفُوقُ : الرِّيحُ التي تَشْخَصُ من الصَّدْرِ . ومن
المَجَازِ : الفُوقُ أيضاً : ما بَيْنَ الحَلَايِطِينِ من الوَقْتِ لَأَنَّهَا تُحْلَبُ ثم تُتْرَكُ
سُوءَ يَعْةٍ يَرْضَعُهَا الفَصِيلُ لِتَدْرَّ ثم تُحْلَبُ . يقال : ما أَقامَ عنده إِلا فُوقاً
ويفتح . وقرأ الكوفيُّونَ غيرَ عاصِمٍ : (ما لَهَا من فُوقٍ) بالصَّمِّ والباقونَ بالْفَتْحِ .
قال أَبُو عُبَيْدَةَ : مَن قرأ بالْفَتْحِ أَرَادَ مالَهَا من إفاقةٍ ولا راحةَ ذهابَ بها الى
إفاقةِ المَرِيضِ ومن ضمَّهَا جعلَها من فُوقٍ الناقَةِ يريدُ ما لَهَا من انْتِظارٍ .

وقال قَتَادَة : ما لَهَا من مَرْجُوعٍ ولا مَثْنَوِيَّةٍ ولا اِرْتِدَادٍ . وقال ثَعْلَبٌ : أي ما لَهَا من فَتْرَةٍ . ويقال : فُواقِ النَّاقَةَ وفَواقُهَا : رجوعُ اللَّبَنِ في ضَرْعِهَا بعد حَلَابِهَا . يُقال : لا تَنْتَظِرْهُ فُواقَ نَاقَةٍ وأقام فُواقَ نَاقَةٍ جعلُوهُ طَرَفًا على السَّعَةِ وهو مجازٌ . وفي حَدِيثِ عَلِيٍّ B : قال له الأَسِيرُ : أَنْظِرْني فُواقَ نَاقَةٍ أي أَخِّرْني قَدْرَ ما بين الحَلَابَتَيْنِ . وفي الحديث المرفوع : أَنَّهُ قَسَمَ الغَنَائِمَ يومَ بَدْرٍ عن فُواقِ يُضَمُّ ويُفْتَحُ أي : قَسَمَهَا في قَدْرِ فُواقِ نَاقَةٍ من الرِّاحَةِ وقيلَ : أَرَادَ التَّفْضِيلَ في القِسْمَةِ كَأَنَّهُ جعلَ بَعْضَهُم أَفْوَاقَ من بَعْضٍ على قَدْرِ غَنَائِمِهِم وبلائِهِم . القَوْلُ الأولُ مالَ إِلَيهِ الأَزْهَرِيُّ والثاني مالَ إِلَيهِ ابنُ سَيِّدَةٍ . أو فُواقُ النَّاقَةِ : ما بَيْنَ فَتَحِ يَدِكَ وَقَبْضِهَا على الصَّرْعِ أو إذا قَبَضَ الحَالِبُ على الصَّرْعِ ثم أَرْسَلَهُ عِنْدَ الحَلَابِ . ج : أَفْوَاقَةُ كَجَوَابٍ وَأَجْوَبَةٍ وَغُرَابٍ وَأَعْرَبَةٍ وَأَفِيقَةٍ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي . وقال الفَرَّاءُ : يَجْمَعُ الفُواقُ أَفِيقَةً . والأصلُ أَفْوَاقَةٌ فَذُقِلَتْ كَسْرَةَ الواوِ لِمَا قَبْلَها فَقُلِبَتْ ياءً لَانْكَسَارِ ما قَبْلَها ومثله : أَقِيمُوا الصَّلَاةَ . الأصلُ أَقْوَمُوا قال : وهذا مِيزانٌ واحدٌ ومثله مُصِيبَةٌ . وَيُجْمَعُ الأَفْوَاقَةُ على أَفْوَاقَاتٍ ومنه قَوْلُ الرَّاكِرِ : .

" أَلَا غُلَامٌ شَبٌّ من لِدَاتِهَا .

" مُعَاوِدٌ لَشُرْبِ أَفْوَاقَاتِهَا والفِيقَةُ بالكسْرِ : اسمُ اللَّبَنِ يَجْتَمَعُ في الصَّرْعِ بَيْنَ الحَلَابَتَيْنِ والأصلُ فِوَاقَةٌ صارت الواوُ ياءً لكسرةٍ ما قبلها . قال الأَعشى يَصِفُ بَقَرَةً :